

16- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) في كتابه السنن باب من يحدث في الصلاة اي ما حكم صلاته في هذه الحالة. وما الذي يترتب عليه من احكام في مثل هذا الامر عندما يحصل له قال رحمه الله تعالى حدثنا عثمان بن ابي شيبة - [00:00:25](#) وهو العباس الكوفي ثقة حافظ توفي عام تسعة وثلاثين ومائتين واخوه ابو بكر ابن ابي شيبة صاحب المصنف وصاحب المسند ايضا وهو ايضا من الحفاظ وهو اشهر من اخيه عثمان - [00:00:53](#) وايشا والدهم محمد بن ابراهيم ايضا من الثقات وجددهم كان من اهل العلم نعم ولكن لا يحتج به وعندهم اولاد وبعض هؤلاء الاولاد من الحفاظ مثل محمد بن عثمان بن ابي شيبة - [00:01:13](#) وبعضهم من هو لا بأس به صدوق كابراهيم ابن ابي بكر ابن ابي شيبة نعم قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد وهو عليكم السلام وهو الضبي وهو من الثقات الاسباب وتوفي. اي نعم. خلاه هنا يا ولدي. نعم لعل نتقوى الان. اسامة لعلي يصب - [00:01:38](#) نعم وهو من السيقات الاسباب وخاصة فيما حدث به من كتابه قال عن عاصم الاحول وعاصم هو بن سليمان الاحول البصري وهو ثقة من الحفاظ نعم ولم يتكلم فيه الا يحيى بن سعيد القطان ولعل بسبب دخوله فيما يسمى - [00:02:04](#) يعني عمل السلطان كان السلف يكرهون الدخول في الاعمال التي يعني تتولاها بسم الله التي تتولاها يعني الدولة نعم تفضل بارك الله فيك ابدأ ابدأ اقدح ما ودنا تما اقدح - [00:02:38](#) التي تتولاها نعم الدولة فكانوا يتكلمون في من دخل في ذلك وهو في الحقيقة يعني الامر فيه تفصيل ان كان الانسان دخل في هذا وقام به واحسن القيام بذلك فلا شك انه يكون في هذه الحالة مأجور ومثاب - [00:03:00](#) على هذا العمل اذا احتسب وجه الله عز وجل في عملي هذا. بخلاف ما لو يعني لم يحسن ولم يقم بهذا العمل ولكوني هذا الامر خطير يعني يترتب عليه امور فلذا السلف كانوا يكرهون ذلك - [00:03:23](#) قال عن عيسى بن حطان وعيسى بن حطان ليس بالمشهور نعم قال عن مسلم ابن سلام وعن مسلم ابن سلام لا بأس به. مسلم ابن سلام لا بأس به قال عن علي ابن طلق - [00:03:44](#) وهو الحنفي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم في الصلاة وهذا موضع الشاهد من تبويب ابي داود وهو عندما قال من يحدث في الصلاة - [00:04:08](#) وذلك لما جاء في هذا الحديث اذا فسى احدكم في الصلاة فليتنصرف فليتنصرف اذا الفساء حدث وهذا لا خلاف فيه والامر الثاني ان هذا حتى ولو كان في الصلاة فانه يوجب بطلان الصلاة ويوجب - [00:04:38](#) الوضوء وان الانسان في هذه الحالة صلاته قد فسدت ويلاحظ على ابي داود رحمه الله انه كما ذكر في رسالته الى اهل مكة يحاول ان يتوسع في ذكر المسائل ودلائل هذه المسائل - [00:05:08](#) يحاول ان يستنبطها من السنة ولذا قال يعني قل ما لا توجد سنة في كتابه السنن نعم فهو حاول ان يستوعب احاديث الاحكام ولذا يعد من اول من صنف في احاديث الاحكام - [00:05:36](#) طبعا كتاب الامام البخاري وكتاب الامام مسلم وكتاب كذلك ايضا ابي عيسى الترمذي هذه جوامع هذه جوامع واما كتاب السنن

للنسائي فهو ايضا كتاب يجمع احاديث الاحكام وغيره. يعني خاصة السنن الكبرى. السنن الكبرى او بالذات المقصود السنن -

[00:05:58](#)

الكبرى فيها التفسير وفيها عشرة النساء وفيها ايضا الاذكار وما شابه ذلك اما ابو داود فحاول ان يقتصر يعني في الغالب على

حديث الاحكام وان كان قد ذكر حديث الفتن ضمن كتابه السنن - [00:06:26](#)

وما يتعلق بالمهدي ايضا ضمن كتابه السنن وذكر كتاب في القراءات والحروف ايضا ضمن كتابه السنن ولكن في الغالب هو اه يعني

يذكر حديث الاحكام فلذا هنا يعني قوله قد يستغرب - [00:06:47](#)

في تبويبه من يحدث في الصلاة يعني قد يقول قائل يعني حكم من توضع ثم احدث. سواء كان في الصلاة او كان في ماذا او كان

خارجا عن الصلاة لكن كما تقدم هو يحاول يعني ان يستنبط المسائل - [00:07:11](#)

يبوب عليها يستنبطها من الاحاديث ويبوب عليها وقد تقدم لنا في بعض التبويبات التي قد تستغرب يعني مثل باب مس اللحم الني

وانه طبعا لا يوجب الوضوء. يعني قد يقول قائل لا نعلم ان احدا - [00:07:34](#)

اوجب في هذه الحالة الوضوء قد يكون يعني بعض السلف بعض اهل العلم وقصد ابو داود هنا نبين ان هذا اه لا يوجب وضوءا وان

كان قول يعني جل اهل العلم على - [00:07:55](#)

ذلك او على خلاف من يقول بخلاف ذلك فبوب باب مس اللحم وباب ايضا مس ماذا؟ الميتة باحكم بس الميتة وان ذلك لا يوجب

وضوءا ولذا ابو ولد الامام ابن عباس ابن تيمية عد البخاري وابو داود من الستة انهم من الفقهاء - [00:08:13](#)

انهم من الفقهاء عليكم السلام. ومن المعلوم ان الامام البخاري طبعا فقه فيه تبويباته وابو داود كذلك ايضا ومن الابواب العجيبة باب

امامة النساء نعم ولذا كما ذكر ايضا ابو العباس ابن تيمية - [00:08:41](#)

يعني ان اه اصحاب احمد يعني قد يأخذون بعض ما يتعلق بمذهبهم او اقوال الامام احمد او المسائل او حكم المسائل الشرعية قد

يأخذون ببعض كلام ابي داود او تبويباته او نحو ذلك - [00:09:03](#)

او النحو ذلك وانا قديم العهد بذلك ولعله يتأكد من ذلك فهذا الباب هو باب من يحدث في الصلاة. هو من ذلك واراد ان يبين ان

الحدث في الصلاة سواء كان - [00:09:26](#)

ففيها او خارجا عنها فانه يوجب الوضوء بخلافه وقد تقدم لنا بخلاف من اه شك في الحدث ولم يجزم او يتيقن بحصول الحدث فهذا

تقدم لنا انه كما قال عليه الصلاة والسلام لا - [00:09:43](#)

نصرف حتى يسمع صوتا او او يجد ريحها يسمع صوتا باذنه او يجد ريحا بانفه نعم واما هذا الاسناد ففيه ضعف من اجل عيسى بن

حطان ثم قال الامام ابو داود باب في المذي - [00:10:07](#)

نعم اي في حكمه من حيث الحدث وعدمه. ومن حيث الطهارة وضد ذلك اي من النجاسة فعندنا مسألتان المسألة الاولى ان المذي

حدث يوجب الوضوء لانه يبطل الوضوء والمسألة الثانية انه نجس. ولكن نجاسة مخففة - [00:10:30](#)

نعم كما سوف يأتي بمشينة ذلك قال حدثنا قتيبة ابن سعيد وهو ابن جميل ابن طريف ابو رجب الثقفي وهو ثقة ثبت وتوفي عام

اربعين ومائتين وتقدم لنا ليس في الكتب الستة من اسمه قتيبة - [00:11:05](#)

غيره نعم اذا كل ما يمر عليك في الستة قتيبة فهو بن سعيد السقة السبت قال حدثنا عبيدة ابن حميد الحذاء وعبيد بن حميد الحداث

صدوق لا بأس به قال حدثنا ابو كين - [00:11:27](#)

ابن الربيع الفزاوي وهو ثقة قال حدثنا حصين بن قبيصة وهو ايضا صدوق لا بأس به قال عن علي رضي الله تعالى عنه قال كنت

رجلا مداء اي كثير المذي - [00:11:49](#)

قال فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري. هو ظن ان خروج المذي حكمه حكم المني وانه يوجب الغسل كما هو بالنسبة للمني وطبعا

المذي يختلف كما تعلمون عن المني. عليكم السلام. المذي يختلف. امين. المذي كما - [00:12:14](#)

اتعلمون يختلف المذي يختلف عن المني كنت اسمع تعال هنا فعليكم السلام. فالممني يوجب الغسل كما تعلمون وهو الذي يخرج دفقا

بلذة واما المذي فهو الذي يخرج في بداية الشهوة - 00:12:42

نعم وقد يخرج من الانسان وهو لا يشعر به المذي يوجب الحدث الاصغر بخلاف المني فانه يوجب الحدث الاكبر فكان علي رضي الله عنه يظن ان المذي حكمه حكم المني - 00:13:07

لانه مقدمات مقدمات الشهوة نعم قال فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا نهى عن ذلك. نعم. عن الغسل نعم. قال لا تفعل - 00:13:25

اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة اذا من حصل له المذي وخرج منه المذي فعليه ان يغسل ذكره نعم هذا الامر الاول الثاني ان هذا يوجب الوضوء لانه قال وتوضأ وضوءك للصلاة - 00:13:53

في امر ثالث وهو ما جاء في بعض الروايات وهذا سوف يأتي نعم. واللباس يا شيخ اللباس الذي هو هذا الامر الثالث ما اصاب قال ما اصاب ثوبي فامرته بنضحه - 00:14:22

امره بنضحه. نعم. يرش عليها الماء او غسلا يرش عليه الماء ويكاثره بالماء ولا يوجب الغسل او غسل الثياب هنا في هذه الحالة لانه نجس نجاسة مخففة وعندنا اشياء هي نجسة ولكن نجاسة مخففة. طبعاً النجاسة اما حسية - 00:14:39

واما معنوية الحسية معلومة وهي على ثلاثة اقسام نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب. يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب اذا ولغ الكلب في اناء احدهم هل يلحق بالكلب غيره؟ ايه ذهب بعض اهل العلم الى ان الخنزير يلحق به. نعم - 00:15:06

لحمة يعني يصير لا لا مو اكل اللحم اكل اللحم كلهن حرام الخنزير والكلب. الكلام هنا على البلوغ نعم اذا ولغ في اناء احدهم فليغسلوا سبع مرات. يغسل الاناء صح يا شيخ؟ واولاهن بالتراب نعم اذا هو اصاب بلعابه الثوب ايضا يغسل الثوب لانه نجس - 00:15:29

نعم ولذا يعني جاء في بعض الروايات طهور اناء احدهم. الطهور ضد ماذا النجاسة ضده النجاسة فبعض اهل العلم كالحنابلة الحقوا الخنزير وقالوا الخنزير اشد من الكلب ولكن الصواب والله اعلم - 00:15:54

ان الخنزير لا يلحق بالكلب وذلك ان النص انما جاء على الكلب وليست المسألة فقط في مسألة النجاسة لو كان المسألة فقط في مسألة النجاسة كان غسل ولوغ الكلب يعني مرة واحدة او ما ازال - 00:16:18

يعاد هذا الكلب. نعم. ولم يأتي الامر سبع مرات اولاهن بالتراب فاذا المسألة ليست خاصة ايضا بالنجاسة فبالتالي هذا النص انما جاء في الكلب ولم يأتي في الخنزير. فالاقرب ان الخنزير والله اعلم لا يلحق بالكلب - 00:16:40

الثاني النجاسة العادية القسم الثاني النجاسة العادية وهي نجاسة البول من الرجل الكبير والغائط وما شابه ذلك وهذا طبعاً كما تعلمون يغسل هذه النجاسة تغسل فان زالت بغسلة واحدة فيها والا فبغسلتين - 00:17:01

وقد امر عليه الصلاة والسلام بسجل من ماء ان يصب على بول الاعرابي الثالثة النجاسة هي النجاسة المخففة. وهي المذي وكذا ايضا البول الطفل الرضيع الذكر الذي نعم لم يطعم. اما الودي فحكمه حكم البول. الودي حكمه - 00:17:22

حكم البولي. نعم من حيث النجاسة والحدث المذي وايضا الامر نعم الذي نعم بالنسبة للبول نعم البول للطفل الرضيع الذكر هذا ايضا يغسل يا شيخ ابراهيم ما ودي تشغلنا لان ترى الاخوان ينتظرون - 00:17:47

ما ودنا نأخرهم اقول للاخوان ينتظرون ما ودنا نأخرهم. نعم اي نعم فدوس العلم انت لا يخفأك طبعاً حنا ما ودنا الشيخ ابراهيم محامي ما ودنا ينطلق في حجته حتى ايه نعم نعم - 00:18:13

نعم بول الطفل الرضيع الذكر ما لم يطعم فانه نجس نجاسة مخففة. النجاسة المعنوية مثل نجاسة الكلب ونجاسة الاصنام نعم ونجاسة عفوا النجاسة المعنوية مثل نجاسة الاصنام ونجاسة الله عز وقال رجس - 00:18:32

نعم فالشوك انما الخمر والميسر والانصاب والالزام. نعم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الان ما يخاف خلنا الان بالشوك. الشوك نجس. المشكك نجس نجاسة نجس نجاسة معنوية ما هذه النجاسة؟ الاعتقادات الفاسدة بقلبه - 00:18:55

الاعتقادات الفاسدة بقلبه هذه نجسة ليست طاهرة هو كافر وهو نجس وهو نجس لكن نجاسة معنوية يعني لا توجب الغسل ولذا يجوز الزواج باهل الكتاب ولا ما يجوز؟ من هم اهل الكتاب؟ اليهود والنصارى. ايه. يجوز للرجل المسلم ان - 00:19:21

يتزوج بنساء اهل الكتاب ولا شك اسوف اذا تزوج يدنو من امرأته ويأتي اهله ولم يؤمر بان يغتسل عندما اقترب من امرأته اذا

جامعها هذي سواء مسلمة او بس ما يجوز من غيرهم - [00:19:47](#)

هذا كلام الله هذا كلام الله هذا انهم يعبدونه غلط لكن في الاخير يعبدون يا ولدي يا ولدي انتبه في سؤال ليس موجهها لك السؤال

ليس لا لا ليس موجهها لك. السؤال ليس موجهها لك - [00:20:06](#)

فهذا كلام الله قل سمعنا واطعنا ايه الحكمة واضحة هل تجعل كتابي نزل عليهم الكتاب ارسل لهم مثل اناس لم يرسل اليهم رسول

ولم ينزل عليهم كتاب؟ لا. اه طيب - [00:20:21](#)

اي انبيائهم يجب عليك ان تؤمن بهم موسى وعيسى يجب ولا ما يجب. يجب طيب هذا مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم نعم الماي

ما يمكن ان تؤمن به الرسول عليه الصلاة والسلام حتى تؤمن بكل انبياء الله ورسله وبما انزل الله - [00:20:40](#)

وتعالى اليس الايمان بالكتب من اركان الايمان؟ بالكتب ليس في القرآن فقط. نعم العظيم. اكتبوا كيف نعاملها؟ واكتبه محرفة كيف

نؤمن فيها تؤمن بان الله انزلها ما قلنا حنا تؤمن مع التحويل تؤمن بان الله انزلها وقد حرفت كما ذكر الله - [00:20:57](#)

امن الرسول نعم ذكر الله عز وجل ان هذه الكتب قد حرفت نعم لكن تؤمن بان التوراة قد انزلها الله عز وجل على نبيه موسى وعند

الانجيل انزله على عيسى وان الزبور على داوود على - [00:21:16](#)

السلام عليهم الصلاة والسلام جميعا نعم قال وتوضاً وضوءك للصلاة واذا فضحت الماء فاغتسل. هنا فضخت الماء اي خرج منك المني

وكون المن يخرج دفقا فلذا هو مثل فظخ نعم - [00:21:31](#)

فالمني يخرج دفقا وبلذة نعم بخلاف المذي نعم يكون عند انتشار الشهوة لكن لا يخرج هكذا نعم او نعم او احتلام في حاجة الاحترام

المني والمذي ايضا كلاهما. ويفطر قال ماني نعم اذا الانسان تعمد اخراج المني نعم عنده مصلحة السرية - [00:21:53](#)

نعم عند جمهور اهل العلم جمهور اهل العلم بعض اهل العلم كابي محمد ابن حزم يقول لا لا يبطل الصيام لكن جل اهل العلم الائمة

الاربعة يقولون يا شيخ اي نعم. الاحتلام شهوة منام. نعم نعم اذا الانسان رأى في منامه نعم انه جامع وكذا. نعم من المعلوم انه قد

ينزل. فيجب عليه الاغتسال - [00:22:17](#)

في هذه الحالة نعم ولعل طبعاً نقف عند هنا ولعل نكمل بمشيئة الله فيما بعد. وهذا الاسناد اسناد جيد. والحديث اصله في

الصحيحين له طرق متعددة وسوف يذكر ابو داود بعض هذه الطرق وبعض الزيادات التي جاءت في هذه الطرق - [00:22:40](#)